لا عليه لان تركيبها مع الاسم صيرها كجزء كلمة وجز الكلمة
لا يعمل وكان القياس ان لا تعمل حتى في ها الاسم لكن بقي عملها
فيه لقربه فاعترض بان الاسم المعظم مستثنى والمستثنى
ليس هو عين المستثنى منه والخبر عين المبتدا فيلزم
عليه انه يكون عين المبتدا ليس عينه واجيب بانه
مستثنى بالنظر الى مقدر لصحة المعنى وخبر بالنسبة
الى اللفظ وهو كقولهم ما قام الا زيد فهو مستثنى
من مقدر وفاعل بحسب اللفظ واعترض ايضا بانه
يلزم من جعله خبره ان يكون قد اخبر خاص عن
عام لان اله عام والاسم المعظم خاص ولا يخبر بالخاص
عن العام واجيب بان العام انما سيق للنفي وقد
انتفى العموم فلم يخبر بخاص عن عام والذي ظهر لناظر
الجيش ان الرفع على الخبرية هو الراجح وسياتي توجيهه
وهذا الكلام على رفع الاسم المعظم واما نصبه فمن يقول
على الوصفية لاسم لا فقدر وا بانه يلزم عليه ان لا يكون
الكلام نصا في ثبوت الوهية الله الذي هو المقصود الاهم
وبيان ذلك ان الكلام يصير لا اله غير الله ويبقى الكلام
مسكوتا فيه عن الوهيته سبحانه والاجماع على ان التركيب
الشريف يفيد التوحيد بان فيه نفي الوهية غير الله واثباتها
لله واما نصبه على الاستثناء من الضمير في الخبر فاعترض
عليه لان الكلام غير موجب فيرجح الاتباع واجيب بان
الاتباع انما يترجح اذا حصلت مشاكلة بين المستثنى والمستثنى
منه في ظهور الاعراب واما اذا لم تحصل فيترجح النصب
ونقل

ونقل عن الامدي انك اذا قلت لا رجل فيها الا زيد كان
نصب زيد على الاستثناء احسن من الاتباع لعدم حصول
المشاكلة بين المستثنى والمستثنى منه قال ناظر الجيش
والذي يظهر لي ان النصب لا يجوز ولا البدل بل يتعين رفعه
على الخبرية وبيان ذلك ان النصب على الاستثناء لا بد
ان يكون هنا مستثنى منه وان رفعه على البدلية لا بد
ان يكون هناك قبله مبدل منه وتعين ان يكون الكلام
تاما وان الاقصد بها اخراج ما بعدها من حكم ما قبلها
فاذا قلت قام القوم الا زيدا فزيد مخرج من القوم بالنسبة
الى الحكم الذي لهم واذا قلت ما قام الا زيد فزيد ايضا مخرج
من القوم في الحكم الذي نسب اليهم فالا على كل حال للاخراج
سواء نصبت على الاستثناء او رفعة على البدلية وقد اختلف
العلماء في الاستثناء بالا اذا كان الكلام تاما هل ما بعدها
مسكوت عنه والمقصود اثبات الحكم لما قبلها نفيا واثباتا
او المقصود نفي الحكم عما بعدها واثباته لما قبلها فيلزم
على القول بانه مسكوت عنه ان لا تكون الجلالة المشرفة
نصا في اثبات الالوهية لله وهذا التركيب المقصود به نفي
الوهية غير الله ولا يتم هذا مع كون الكلام تاما ابدا لت
او نصبت وانما تكون اذا جعل الكلام غير تام بان يكون ما بعد
الا معمولا لما قبلها فيكون المقصود جعل الحكم الذي قبل الا
لما بعدها كقولك ما قام الا زيد واما اذا جعل تاما فالمقصود
ما قبل الا وهل ما بعدها كذلك او لا خلاف واذا تبين لك
ان النصب على الاستثناء والرفع على البدلية لا يجوز لكون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)